قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا ما التخفيف فان كان المراد به
ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن
فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله
تعالى فاذا تطهرن فلابد منهما معا **فائدة** حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث
الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسئل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر لو تعلم خبر الا بعرضناه واذا انقطع دم النفاس
او الحيض لزمها ونطهرت فللزوج ان يطأها في الحال بين غير كراهة **ويحرم**
على الجنب خمسة اشياء وهي **الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس**
المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة السابقة **والمكث**
اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** والتردد فيه
بغير عذر للادلة السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد
حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قرآن لاكاكل وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا ان
يكون له خصومة وقد قعد الحاكم المحكم فيه وللهواء المسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في طرف
ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال اصحاب
التلخيص وكرمن خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي
والمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد

وتعذر عليه الخروج لاغلاق بابه او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه
كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من
ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الا في المسجد فان وجد ترابا يتيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على
المعتمد كما جزم به النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل
فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها يقدرها فقط
محمول على هذا التفصيل **فائدة** لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعرب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى
الله عليه وسلم **نعم** ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في
المجموع قال ولا يحرم احراز الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لفوات صلى الله عليه وسلم
فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر
وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه يختص بالاعضاء الاربعة
لان وجوب الغسل والمسح يختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله
في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله
قبل تمام الطهارة لانه لا يمسه متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة**
والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة
في الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم من كلام المصنف تقسيم المحدث
الى اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كلام ابن عبد السلام والزركشي في قواعده
خاتمة فيها مسائل منثورة منها يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق